

الفصل الثالث

ضوابط المعارضة

تمهيد وتقسيم :

ان تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب تأكيد للديمقراطية يقتضى تمثيل جميع الطبقات فى المؤسسات السياسية الدستورية وتمكنها من ابداء وجهة نظرها بطريقة منظمة ومشروعة والمعارضة علاوة على ما تعنيه من اعطاء المجتمع حرية التعبير عن مصالحهم وآرائهم فائها تساعد — حتى الاغلبية — فى المحافظة على جرياتها وحقوقها حيث أن وجود المعارضة يجعل الحكومة تنصرف وهى تضع فى اعتبارها وجود المعارضة وتخشى أن تقوم المعارضة بتأليب الراى العام ومحاولاتها للوصول الى الحكم واقضاء حزب الاغلبية مما يحول فى النهاية دون استبداد الحكومة واساءة استعمالها لسلطتها وقد أدرك الكتاب السياسيون هذه الحقيقة فنبهوا الى ضرورة المعارضة الشرعية باعتبارها جزء من نسيج نظام الحكم وباعتبار أن المعارضة على استعداد دائم لتولى الحكم بالطرق المشروعة — الانتخاب — دون تعريض المؤسسات الدستورية فى الدولة لأى خطر .. اى أنه لا يشترط فى المعارضة أن تكون غير وطنية كما كان ينظر اليها فى الأزمنة الغابرة .. بل هى ضرورة وطنية وضرورة ديموقراطية .. وبالتالي فحكومة الاغلبية لا ترغب فى القضاء على المعارضة فان كانت الاغلبية تعمل بكل الوسائل على الاحتفاظ لنفسها بالحكم الا أنها لا ترغب فى الوقت نفسه أن ترى المعارضة وقد وهنت لأنه بدون المعارضة القوية سيدفع ذلك بعض أعضاء الغالبية الحاكمة الى الخروج على قواعد الشرعية واستغلال نفوذهم مما يفقد الديمقراطية جذورها . فوجود المعارضة القوية يرغم الحكومة على تحقيق بعض مطالبها لا ارضاء للمعارضة ولكن رغبة فى التخفيف من خطرها . ثم أنه بدون معارضة قوية فلا يمكن أن تواجه السلطة بمسئولياتها وعلى الأخص

المسئولية الوزارية .. هذا بالاضافة الى اهمية المعارضة فى حماية الحريات العامة اذا ما عن للحكومة الاعتداء عليها .. ولكل هذا لابد من وجود ضوابط تضمن الممارسة القوية للمعارضة وتضمن ايضا استمرار النظام الديمقراطى . وهذا ما نبحثه فى ثلاثة مباحث على التوالى :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب (المعارضة)

المبحث الثانى : ضوابط متعلقة بالديمقراطية ذاتها

المبحث الثالث : ضوابط سلطات الضبط الادارى

المبحث الأول

ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب (المعارضة)

١ - ضوابط متعلقة بنقد النظام السياسى الحاكم : الضوابط ليست بمثابة فروض جدلية لمصلحة السلطة او نوع معين من الحكومات وانما هى ما يجب ان يكون - فليس فى الضوابط حكر على ممارسة المعارضة وانما ايضاح ما يجب أن تكون عليه . فاذا كان من مهام المعارضة نقد النظام السياسى الحاكم واظهار عيوبه ورغبة فى جذب الراى العام لصالحها فان هذا النقد يجب ان يتناسب مع الظروف الوطنية .

٢ - ضوابط متعلقة بالسلوك الحزبى الموضوعى : المطلوب من المعارضة القيام بتوعية المواطن واعطائه المعلومات التى تمكنه من الحكم السياسى بطريقة موضوعية وهذا يقتضى قدرا كبيرا من انكار الذات - قد لا تقدر عليه الأحزاب الصغيرة - بل انهم يقولون ان هذا السلوك لا يوجد فى نظام تعدد الأحزاب .. ولكن هذا السلوك هو ما يمثل المعارضة القوية الوطنية لأن ما يسمى بالقصور الذاتى للحقائق أو اضاءة ما يحقق غرض الحزب على احداث معينة فقط هو سلاح ذو حدين وبخاصة اذا ما استخدمه ايضا النظام الحاكم . على أنه يجب فى كل الأحوال الا تقدم المعارضة للمواطن المعلومة الكاذبة أو المعلومة المغلوطة ، ذلك ان أى حزب اذا وصل الى هذا الحد فانه يفقد مكانته باعتباره وسيطا بين الجماهير

والسلطة الحاكمة (اذ كيف يتسنى للحزب اذا هو اتبع سبيل الأكاذيب أن ينقل بصدق الى الحكام رغبة المحكومين وأن يطلع هؤلاء المحكومين على حقيقة القرارات التى اتخذتها السلطة الحاكمة) (١) .

٣ - الاعتراف بالحجم الطبيعي للحزب (دون اللجوء الى التحالف

أو الائتلاف) الأحزاب الصغيرة الحجم والتشعبية لا تتوانى عن استخدام كافة الوسائل المتاحة للهجوم على الأغلبية الحاكمة ونقد سياستها ومن هذه الوسائل والأسلحة التحالف مع الجماعات السرية أو المحظورة النشاط أو الائتلاف مع غيرها من الأحزاب الصغيرة لتكون كتلة فى مواجهة الأغلبية الحاكمة أو ليكون لها وجود بجوار حزب المعارضة المنافس .. وهى فى كلتا الحالتين تنتحر وتفقد هويتها ولا يكون زيادة حجمها الا محاولة لتفجيرها ذاتيا لأن الجماعات محظورة النشاط تنجأ الى الحزب الصغير لتمارس منه نشاطها لا لاقتناعا ببرنامجه ومن ثم فهى تمارس التقية السياسية الى وقت تتمكن منه من الوثب أو الترك اذا وصل الحزب الصغير الى حانة الهاوية (٢) . أما الائتلاف فهو تنكر للناخبين الذين أعطوا الحزب أصواتهم

(١) Burdeau نقلا عن د. محمد المجدوب - دراسات فى السياسة والأحزاب منشورات عويدات - بيروت لبنان - ١٩٧٢ ص ٧٥ .
المعلومة المفلوطة يقصد بها حوادث حقيقية ولكنها تفسر بطريقة تخرجها عن مسارها الحقيقى ومن ممارسات المعارضة المصرية فى ذلك « حادث سليمان خاطر » .

(٢) من أمثلة التحالفات : تحالف الوفد مع الإخوان المسلمون ثم حزب العمل مع الإخوان المسلمون .. رغم أن أهم ما يميز الوفد فى تجربته الوطنية أنه يغلب التيار العلمانى . بل ان برنامجه ليس له أى جذور دينية فليس فى برنامجه مثلا السعى على تطبيق الشريعة الاسلامية بل ان فى برنامجه أن يعود الأزهر الى سيرته الأولى كجامعة يدرس فيها العلوم كافة كجامعة اسلامية .. بل ان أهم ما يميز برنامجه مضاعفة الجهود لتنظيم الأسرة وضبط النسل وهو اتجاه يجد بعض من يعارضه من التيار الدينى ... أما حزب العمل فلا يوجد فى برنامجه ما يميزه دينيا غير النص على فرض الزكاة الشرعية على أن تصرف فى مصارفها الدينية بل انه حدث فى ١٩٨٦/٣/١ أن انتقل العضو الوفدى ممثل التحالف الدينى الشيخ/صلاح أبو اسماعيل الى

لأن كل ناخب أعطى للحزب صوته بقصد تنفيذ برنامج معين يندمج الأحزاب وتداخلها يعنى وجود برنامج جديد يختلف عما أراد الناخب من حزبه (وهو البرنامج أو الشكل الذى تم الاتفاق عليه من جانب كل الأحزاب المشتركة فى الائتلاف . . .) الحزب الذى يضم الموظفين والعمل والفلاحين لا يتوانى عن تأييد مطالب الفلاحين فى رفع أسعار منتجاتهم الزراعية ومطالب العمال فى خفض أسعار المواد الغذائية ، ولا يمانع من تأييد وجهة نظر الموظفين فى السياسة الليبرالية وفى نفس الوقت يؤكد ضرورة الأخذ بفكرة الدولة الحارسة ، ولا يستطيع إلا أن يأخذ نهجا سياسيا تطبيقيا على شكل دعايات إيكاريكاتير « أؤيد ، أشجب ، أعارض ، أناصر !! » (١)

ورغم ذلك ترى الدكتورة سمعاد انشراقوى أنه إذا ما كان الائتلاف نوبيا ويضم أحزاب متجانسة ذات اتجاه سياسى واحد فإن ذلك يضىء على النظم السياسى طابعا حزبيا يشبه الى حد كبير طابع النظم الحزبية الثنائية .

ويجب أن نفرق دوما بين نوعين من التحالف :

١ — تحالف سابق على الانتخاب : وفيه تقدم الأحزاب المؤتلفة المشتركة ويعرفه الناخب قبل أن يدلى بصوته ، وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه متجانسة كلما كان برنامجها ممثلا للحقيقة وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه غير متجانسة كلما كان برنامجها برائا لا يمثل الحقيقة وإنما أرادت به الأحزاب المؤتلفة أن تستعمل الطريقة الميكافيلية (٢) فى الوصول الى كراسى الحكم .

حزب الأحرار الاشتراكيين حينما لوح له باختياره نائبا لرئيس الحزب وهو ما عجز عنه فى الوفد . وهذا الانتقال أمر ولا شك مشكوك فى سلامته دستوريا . بل أنه فى ١٩٨٨/١/٢٦ أخطر رئيس مجلس الشعب باستقائه من حزب الأحرار وأنه أصبح لا يمثل فى المجلس .

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم — مرجع سابق ص ٩٠ .

(٢) يقصد بالطريقة الميكافيلية فى المصطلح « أن الفساية تبرر

الوسيلة » .

٢ - تحالف لاحق على الانتخاب : وفيه تنكر واضمح للناخب الذى ادلى بصوته على برنامج مختلف عن برنامج الحزب فى ظل الائتلاف . ويمكن ان يلحق بهذه الصورة - صورة العضو الذى ينجح فى الانتخاب على أساس من وجوده فى حزب معين ، ولكنه ينتقل بعد الانتخابات ونجاحه الى حزب آخر وكان حزبه بمثابة مطية لأغراضه دون اهتمام بمن انتخبوه .

وان كان البعض يرى أن هذا جائز على أساس أن العضو فى النظام النيابى يمثل الأمة كلها - فاننا نميل لراى البعض الآخر الذى يعتبر ذلك غير مشروع ويطلب من العضو الاستقالة من حزبه قبل الانتقال - ثم يدخل مع غيره فى انتخابات جديدة على مقدمه الشاغر (٢) .

ولا يفوتنا فى نهائية هذا التحفظ أن نتعرض للأسلوب الثورى فى المعارضة ويدور حوله كثير من الجدل حول ما اذا كان مشروعاً او غير مشروع لأن الأسلوب الثورى وسيلة غير طبيعية لانتهاء القواعد الدستورية ولذلك فان الدساتير لا تنص فى العادة على هذه الطريقة كوسيلة مشروعة

(٣) قال بهذا الراى د. سليمان الطماوى ، د. وحيد رافت .
ومن صور ذلك انتقال أعضاء « حزب مصر » برئاسة ممدوح سـالم الى « الحزب الوطنى » حتى قبل أن يعلن برنامجهم . وقد ادان ذلك « مصطفى امين » وهلل لعضو واحد بقى فى مكانه وطالب باستمرار الحزب « حزب مصر » لأن انتقال الأعضاء منه لا يعنى إلغاء هذا الحزب .
ولكن الغريب أن « مصطفى امين » وقف ضد تجريم انتقال الأعضاء بين حزب وآخر فى أزمة « قانون المحليات » رغم أن ما حدث هو ما نادى به من وقت قديم !!

وهناك موضوع آخر على درجة من الأهمية .. ويجب أن نسبق الأحداث اليه

وهو ما حدث فى (التجربة المصرية) فى الأحزاب مع حزب « أحمد حسين » حيث تغير اسم الحزب وتوجهه وبرنامجهم ثلاث مرات بنفس القيادة وبدون أخذ تصريح جديد بانشاء حزب مع كل توجه وتغيير سكان اسمه (مصر الفتاة) وله توجه ناشئستى ثم الحزب الوطنى الاسلامى وله توجه دينى وشعاره (اسلامية) ثم الحزب الاشتراكى وله توجه اشتراكى شبه يسارى !!

لنهاية الدستور لأن الثورة تتم خارج نطاق الشرعية فإذا نجحت خلقت شرعية جديدة وانتهت الدستور السابق الذى يقول بعدم شرعيتها ولكنها إذا فشلت فإن الدستور القائم يحاكمها على أساس عدم شرعيتها ولكن لا شك ان الثورة لها جذور تمثل الحق في مقاومة الطغيان وترجع الى شعور الأفراد بالظلم وأن الأوضاع السائدة في الجماعة لم تعد تلاحق ما طرأ على المجتمع من افكار جديدة . . والثورة التي نقصدها هي الثورة التي تمثل عملا شعبيا ، أما الانقلاب والذي هو حركة تصدر عن فئة معينة غير شعبية فلا يمكن اعتبارها مقاومة أو معارضة عنيفة انما هي تمثل مطالب خاصة لمن قام بها .

فالثورة هي التي تقوض النظام وتقضى على مقوماته وتحوله مثل ثورة ٢٣ يوليو التي قضت على الملكية وأقامت الجمهورية — أما الانقلاب فيغير في شكل الحكام دون أن يغير في النظام ذاته أو يغيره

٤ — المعارضة صراع دون خلاف حول المبادئ :

يجب ألا يكون للمعارضة أي أبعاد أيديولوجية أو اجتماعية بمعنى أن الصراع على السلطة لا يعكس أي انقسام في صفوف الأمة . ففي إنجلترا مثلا وأوروبا الشمالية لا يكون هناك خلافا حول ضرورة الديمقراطية والانتخابات الحرة أي أن الخلاف لا يمنع من التعايش بين المعارضة والسلطة في حين أن الصراع في فرنسا وإيطاليا يتصل بدعائم الدولة فالأحزاب الشيوعية ترفض الديمقراطية الغربية ولا تقبل تعدد الأحزاب وتسعى لاحتلال نظام الحزب الواحد وبالتالي يخرجها ذلك عن الشرعية الى الثورة فلما نريده أن لا تكون المعارضة صورة من أهداف ومبادئ الحزب الحاكم ولكنها لا تذهب في سبيل تحقيق هذا الهدف الى المساس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع وهناك من يرى أن ما نريده هذا لا يمكن أن يكون إلا اذا كانت الفوارق بين الأحزاب فوارق ثانوية وليست فوارق اجتماعية حادة تمثل الصراع الطبقي في المجتمع ، ومما يذكر أن التجربة المصرية الجديدة للأحزاب عام ١٩٧٧ قد وضعت في (مرشح) هو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لضمان الوحدة الوطنية والأهداف الأساسية للدولة وهو أمر قد يهاجمه البعض ولكنه لا بد منه في المرحلة الأولى للديمقراطية .

٥ — أن يكون اعتماد الحزب على ميزانيته الخاصة وأن تكون قراراته على أساس من لجانه : دون أن يتحول لتابع لشخص رئيس الحزب .. ومن أمثلة ذلك أن ينظر الحزب للمشاكل التي تواجه الوطن ولا يكتفى بنقدها وإنما يحاول أن يساهم في إيجاد علاج لها .

٦ — الحوار المذهب لصحافة المعارضة : صحافة المعارضة ليست صحافة إثارة ولا صحافة صفراء ولكنها صحافة تبادل الراى على أعلى مستوى ديموقراطى وهى تنقل للدولة بصفة خاصة طلبات الحزب وتنقل لها بصفة عامة مشاكل الأمة كلها .. وبالتالي فهى ليست مكانا لمسلسل يظهر بذلك بشكل جيد من المغامرات الشاذة بين المعارضة والحكومة (فمثلا نشرت صحيفة الأحرار بتاريخ ٨ يونيو ١٩٨٧) أن مستشار الرئيس للمعلومات يهاجم كامب ديفيد واسرائيل ويشيد بعبد الناصر .. والخبر منزع من سياقه لأن مستشار الرئيس وهو د. مصطفى الفقى كان يناقش رسالة دكتوراه فى جامعة القاهرة موضوعها « الأقليات والاستقرار السياسى » وأنه كان يصد مناقشة علمية داخل الحرم الجامعى وأنه كان عليه احترام الراى فى موضوعات علمية محل اجتهاد وبحث من المشتغلين بالعلوم السياسية وأن سكوته عن هذه الآراء لا يعنى أنه أدلى بتعليقات سياسية .. وإنما طرح جميع الآراء هو الواجب العلمى وبخاصة عند مناقشة رسالة دكتوراه (١) .

٧ — التزام حدود الحصانة البرلمانية : يقصد بالحصانة البرلمانية أن عضو البرلمان لا رقيب عليه فى مساءلته للسلطة التنفيذية داخل المجلس البرلمانى .. وهذا المفهوم يعنى أن حصانته ضمنا لممارسته لواجبه فى البرلمان وليست ميزة له تميزه عن باقى المواطنين وبالتالي فهذه الحصانة لا تعفى من المسئولية الجنائية ولا تمتد لأسرة عضو البرلمان ولا تمنع رجال

(١) راجع : الاهرام الاقتصادى — موضوع الصفحة الأخيرة — صحافة المعارضة بين الحرية والمسئولية — العدد ٩٦٢ — ٢٢ يونيو ٨٧ « بل أنه قد أصبح لدى رجل الشارع العادى احساس أن جريدة الوفد تعنى مسلسل الصراع بين المعارضة ووزير الداخلية » ويرى استاذنا د. سليمان الطهاوى « أن أستاذ العلوم السياسية يجب أن يكون مستقل وبعيد عن الأحزاب حتى لا يتصادم الفكر العلمى مع متطلبات السياسة » .

الضوابطية القضائية عند وقوع الجريمة من جميع الاستدلالات وسماع الشهود والاستعانة بأهل الخبرة والمعاينة .. ومن ثم فإن حصانته البرلمانية تعنى فقط عدم المسؤولية البرلمانية ولكنها لا تعنى عدم المسؤولية على وجه الإطلاق وبالتالي فما يقوله المعارض البرلماني داخل البرلمان يحويه فيه حصانته البرلمانية بشرط ألا يتجاوز ذلك إلى الاعتداء البدني لأن حصانته في الأموال والآراء . أما خارج المجلس فإذا صدر منه ما يخالف القانون بالتقيد أو الشغل فإن حصانته تكون محلاً للاهتزاز بل إنه في علاقته بأفراد في غير النطاق الجنائي ليست له حصانة فيجوز مطالبته بالأضرار الناتجة عن فعله غير المشروع أو إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو توقيع حجز التحفظ أو التنفيذ على أمواله .. كما أن هذه الحصانة لا تجعله ينتقل من السلطة التشريعية ليؤثر على السلطة التنفيذية أو يتدخل في عملها خارج البرلمان فلا يجوز له أن يتدخل في أعمال الضبط الإداري أو الاعتقال أو غيرها إلا عن طريق توجيه السؤال والاستجواب وغيرها للتوزير المختص في الدولة .

والحصانة البرلمانية تعنى عدم وضع أي إجراء كيدي أو تعسفي تتخذه السلطة التنفيذية يعوق عمل عضو المجلس البرلماني ولكن هذا لا يعنى أنه خارج نطاق أعمال اللوائح « المتعلقة بالضبط سواء ما يتعلق منها بإعطاء التصريح أو منعه طالما أنه لا يترتب عليها الإخلال بواجبه البرلماني ثم أن الحصانة ليست مصونة لا تمس ولكنه يمكن رفعها عنه عن طريق الحصول على إذن من البرلمان » (١) .

(١) راجع في ذلك المستشار/حلمي عبد الآخر — نطاق الحصانة البرلمانية — الأخبار — العدد رقم ١١٠٨٨ في ١١/٢٩/١٩٨٧ . وأيضا قد نص في الدستور المصري في المادة ٩٨ : ٩٩ على الحصانة البرلمانية (لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب بما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم أو في لجانه) (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

وقد تم إحالة هذا المبدأ على مجلس الشورى أيضا فأصبح لأعضاء مجلس الشعب والشورى حصانة (برلمانية) .

يا سلاااااام .. لو الواحد عنده حصانة !!

سلاااااام



ob
be
i
k
a
n
d
.
c
o
m

(١) فمنع العضو من التجوال لا يعتبر مساسا بحصانته البرلمانية إذا ما كنا بصدد حظر تجول عام (لظروف استثنائية) ولا يجوز له التعلل بعضويته البرلمانية ليمر لأن هذه الحصانة لا تعنى عدم المساواة فإذا كان هناك اجتماع للبرلمان حصل على إذن وشارة تفيد بذلك من البرلمان .

(ب) كما يمنع العضو من حضور أى اجتماع عام خارج البرلمان إذا وجدت جهات الأمن أن حياته معرضة للخطر أو أن حضوره هذا الاجتماع سيؤثر على الأمن العام وهذا إجراء وقائي وليس جنائي يستوجب رفع الحصانة — كما أن الحصانة مرتبطة بما يقوله داخل البرلمان ، وليس خارجه . فإذا وجد في الإجراء تعسف من جهة الإدارة جاز له انتظلم لمجلس الدولة .

وفي الواقع أن هناك حوادث كثيرة ومتعددة وعجيبة جدا فيما يتعلق بأمر الحصانة البرلمانية سواء في التاريخ المصري أو الغربي ، بل أن فكرة الحصانة البرلمانية بشقيها داخل المجلس والجنائية خارجه كان بداية ظهورها في فرنسا حينما حاولت السلطة التنفيذية أكثر من مرة عرلة حضور أعضاء البرلمان من المعارضة جلساته .

صور انتهاك الحصانة في التاريخ البرلماني المصري :

١ — حكاية د/ فايق فريد نائب دائرة روض الفرج — نجح كعضو برلمان عام ١٩٥٧ وفي عام ١٩٧٧ اعتقلوه ولم يفكروا حتى في رفع الحصانة البرلمانية عنه ؟ ! رغم أنه اعتقل بقرار من السلطة التنفيذية لأسباب سياسية !!

٢ — يذكر د. محمد حسين هيكال في كتابه « مذكرات في السياسة المصرية ج١ » — أن رئيس الوزراء محمد محمود عطل البرلمان من شهر إلى ثلاث سنوات وعندما تجمع أعضاء مجلس النواب (المعطل) من الوفديين في موكب قرر أن يشق طريقه إلى القصر الملكي معربا عن احتجاجه على إيقاف الحياة النيابية !! صدرت الأوامر للبوليس بضرب النواب

وتفريقهم بالقوة وقال فلاسفة السلطة وقتها ان الحصانة الدستورية للأعضاء مرتبطة باستمرار البرلمان !!

٣ - وهناك انتهاك لهذه الحصانة داخل المجلس نفسه ، حدثت في البرلمان المصري أكثر من خمسة عشر مرة لعل آخرها الحوار الحاد بين الشريخ (صلاح أبو اسماعيل) والوزير « زكى بدر » وكانت تنتهى بحذف كلام النواب من مضبطة البرلمان !! وموضوع حذف الكلام من المضبطة فيه كلام كثير لعل أوضحه « وأنه مادام العضو لا يخرج على ما رسمته اللائحة والتقاليد فلا يحق مقاطعته أو حذف كآهته فليس هذا حق رئيس المجلس ، ان حق رئيس المجلس هو تنبيه العضو اذا خرج عن التقاليد التى رسمتها الأوضاع البرلمانية في هذا المجال . وهو الكلام الذى يخرج عن الحدود التى رسمتها التقاليد .

وقد سارت المجالس النيابية ، سيما فرنسا التى اخذنا عنها معظم مواد دستورنا على النهج الآتى بالنسبة للموضوعات التى يراعى العضو عدم الخوض فيها والتى اذا تطرق اليها وجب تنبيهه اليها . وهى تلك التى رسمتها الأعراف البرلمانية . . فهذه التقاليد أصبحت مبادئ :

— حق الرئيس ان يمنع المتكلم من الاسترسال في كل ما يمس الاحترام الواجب للدستور .

— واجب على الرئيس ان يمنع العضو من الزج باسم رئيس الجمهورية في مناقشاته وان يذكر اسمه بالهيبة والوقار .

— وعلى الرئيس ان يرفع اقوالا تمس شعبا صديقا . كما عليه ان يوقف المتكلم عن مناقشة اعمال داخلية لدولة اخرى .

— كما ان من واجب الرئيس ان يلفت نظر المتكلم لعدم اتهام وزير غير موجود .

— كما ان من واجبه ان يمنع الكلام في الشؤون الشخصية .

— وعلى الرئيس أن يمنع المتكلم في الأحكام الصادرة عن المحاكم .
ولا يجوز المناقشة في أحكام صدرت عن المحكمة العليا . ولكن
على شريطة أن يكون رفع الكلمة بالأسلوب البرلماني بالعرض
على هيئة المجلس في الأحوال التي تستوجب ذلك » .

٤ — رفع الحصانة عن (مصطفى شردى) في جلسة لم يتم لها التصاب
القانوني — حيث أن المادة ٢٢٥ من لائحة المجلس تشترط عددا معيناً من
الأعضاء لصحة انعقاد الجلسة وكان غير متوافر في هذه الجلسة حيث
لم يتعد عدد الحاضرين ١٣٠ عضو !!

٥ — رفض المجلس رفع الحصانة عن العضو (مختار عثمان) رغم
اتهامه في أمر جنائي !!

— حصانة من نوع جديد للوزراء !!

هي حصانة الوزير العضو — أو العضو الوزير :

أنقل لكم ما كتب في الأهرام عن واقعة خاصة برفع الحصانة عن وزير ،
وبدون تعليق ..

شهد مجلس الشورى أمس مناقشات ساخنة حول طلب لرفع
الحصانة عن اللواء زكى بدر وزير الداخلية لمحاكمته . قرر المجلس رفض
الطلب بحجة أن حالة الوزير الى المحاكمة هو حق مخول لرئيس الجمهورية
ومجلس الشعب فقط .

كان الدكتور رشدى محمد بسيونى قد تقدم بطلب الى الدكتور على
لطفى رئيس مجلس الشورى لرفع الحصانة عن اللواء زكى بدر وزير الداخلية
بصفته عضوا بمجلس الشورى بعد أن صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء
الإدارى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإدراجه فى قوائم المنوعين من
السفر ، وامتنع وزير الداخلية عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى . أوصى
تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بعدم رفع الحصانة

عن اللواء زكى بدر وبرر التقرير هذه التوصية بأن الشارع يخول الوزراء حصانة خاصة تتمثل في السلطة التي تملك احالتهم الى المحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها . كما تتمثل في الهيئة التي تتولى محاكمتهم عن هذه الجرائم ، وهى محكمة عليا تتشكل من ١٢ عضوا ، يتم اختيار نصفهم من أعضاء مجلس الشعب والنصف الآخر مستشارين بالنقض .

انتهى التقرير الى أن طلب رفع الحصانة عن اللواء زكى بدر يكون عديم الجدوى لأن حق احالة الوزير الى المحاكمة مخول لرئيس الجمهورية وللمجلس الشعب ولا تقبل محاكمته امام المحاكم العادية .

في بداية المناقشات قال محمد عبد الشافى ان هذا أغرب تقرير لرفع الحصانة ، فلا يوجد به اى مستندات للتأكد من جدية الطلب . رد الدكتور على لطفى بأن المستندات قدمت للجنة وليس للمجلس ، واذا كان رفع الحصانة متعلقا بوزير فيجب مراعاة الدستور بكل بنوده .

وقال الدكتور احمد سلامة وزير مجلسى الشعب والشورى أن قانون محاكم الوزراء مازال مستهرا ، لأن الوزراء لهم حصانتان ، الأولى بصفقتهم أعضاء في مجلس الوزراء . والثانية بصفقتهم أعضاء في مجلسى الشعب والشورى .

وعلق مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار قائلا : أن الوزير ليس له اى حصانة ، لأن الحصانة تكون للأعضاء فقط . وليس للوزراء . والدليل على ذلك هو ان كثيرا من الوزراء حوكموا كأحمد سلطان واحمد نوح .

وتدخل الدكتور على لطفى وقال أن المقصود بحصانة الوزراء ، هو طريقة محاكمة الوزير وفقا للدستور . وطالب العضو احمد النياوى بالموافقة على تقرير اللجنة ورفض رفع الحصانة عن الوزير . وعلق مصطفى كامل مراد قائلا أن القانون الخاص بمحاكمة الوزراء سقط بسقوط قانون الوحدة وصدر دستور ١٩٧١ . في نهاية المناقشات رفض مجلس الشورى رفع الحصانة عن اللواء زكى بدر .

ومن مضبطة مجلس الشعب جلسة الخميس ٥ مايو سنة ١٩٨٨ كلام السيد العضو المستشار الدمرداش العقالى فقد أشار الى أن أعضاء مجلس الشعب ليسوا مسئولين عن حماية أنفسهم ، ولكنهم مسئولون عن حماية مؤسسة القضاء وتدعيمها(١) .

وأن الموضوع فيما يتعلق (برفع وتثبيت الحصانة) هو موضوع متعلق بالاتهام ذاته ومن السلطة التى تنظر فيه . . فإذا كان الاتهام جنائى كانت السلطة للنياية العامة ويجب رفع الحصانة لاعطاء الثانون وجوده : أما اتهامات النوع الكيدى أو اتهامات السلطة فمناطق الفصل فيها هو مجلس الشعب — لأن القصد من الحصانة ليس حماية الأعضاء من القضاء وإنما حماية الأعضاء من الكيد وأن يمكن لهم من ممارسة دورهم التشريعى الذى قد يتعارض مع أهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة . أما أن تصبح الحصانة بمثابة هروب من القضاء فهذا يجعل المجلس متهم (بانكار العدالة) . الذى قد يتعارض مع أهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة .

ونحن نؤيد هذه الوجهة من النظر لأنها تتماشى مع الفلسفة السياسية من (الحصانة) .

(١) وبدأت ماكينة التحقيق تدور محاولة أن تضع على كاهله وحده مسئولية حريق القاهرة . . وبدأ معه تحقيق طويل استغرق بالنسبة له وحده ٤٠٠ صفحة . . ثم صدر قرار الاتهام يوم ١٣ مايو وبعدها بخمسة أيام أحيل أحمد حسين الى محكمة عسكرية برئاسة مستشار تم اختياره بعناية هو المستشار حسين طنطاوى . وكان حسين طنطاوى يوشك أن يحال على المعاش وطلب اليه أن ينهى القضية ويصدر فيها حكماً بأقصى سرعة وقبل أن يحال على المعاش — وقسم حسين طنطاوى قرار الإحالة وسجل عليه تأشيرة يقال أنه لا مثيل لها فى تاريخ القضاء « يعلن قرار الاتهام للمتهمين اليوم . . وينتدب الأساتذة . . للدفاع عن المتهمين ويخطر حضراتهم بهذا الانتداب اليوم ، وينسخ دوسيه القضية اليوم » .

أحمد حسين — قضية التحريض على حريق القاهرة — ص ٢٥ .

المبحث الثانى

ضوابط المعارضة النابعة من النظام الديمقراطية

الالتزام بمبدأ المشروعية :

يقصد بالمبدأ .. خضوع الدولة والأفراد للقانون . وقد فهمها النظام الانجليزى البرلمائى على أنها تعنى خضوع جميع الأفراد حكما ومحكومين للقاعدة التشريعية الصادرة من البرلمان — ثم لأحكام القانون القضائى ، أى غلبة القاعدة التشريعية على ما عداها — حتى أن مبدأ الشرعية سُمى فى إنجلترا بمبدأ (سيادة البرلمان) ويرجع ذلك الى قدرة البرلمان على سن أى قانون أو الفائه دون أن تشكل قواعد القانون الدستورى أى قيد عليه بل يمكن أن يصوغ الدستور من جديد . ويترتب على مبدأ المشروعية فى أى دولة يصدق عليها وصف الدولة القانونية وينتفى عنها وصف الدولة البوليسية هذه النتائج الآتية :

(أ) مبدأ المشروعية : يتفرع عنه ما يعرف بالمشروعية الشكلية وهى احترام (مبدأ تدرج التصرفات القانونية) فالسلطة التنفيذية يجب أن تحترم القوانين الصادرة عن البرلمان . والبرلمان يجب ألا يخرج على الدستور فيما يسنه من قوانين كما أن لوائح السلطة التنفيذية يجب ألا تأتى على مخالفة مع القوانين سواء الدستورية أو العادية .

(ب) أن كل قاعدة عامة سواء أكانت تشريعا أو لائحة ، واجبة الاحترام حتى من السلطة التى أصدرتها فالبرلمان يتعين عليه احترام النص التشريعى طالما أنه معمول به وإن كان له أن يلغيه أو أو يعد له غاته ليس له أن يخالفه طالما أنه سارى .

(ج) ان كل قيد يفرض على الحريات العامة يتعين أن يصدر بأمره تشريع من ممثلى الأمة (البرلمان) أو لائحة من السلطة المخولة بها مع كفالة التظلم من اللائحة أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارا اداريا .

(مغير مبدأ المشروعية يصبح مفهوم تعدد الأحزاب وهو ما نقصد به الجهاز الذى عمل فيه عدد من العناصر الحزبية بعضها الى جانب بعض بموافقة من السلطة مع الخضوع لها لا يحمل بالضرورة مدلول الحرية السياسية) .

٢ - الرقابة القضائية واستقلال القضاء :

مبدأ المشروعية بدون الرقابة القضائية يغدو عديم القيمة وغارغا من أى مضمون ولا يقصد بالرقابة القضائية وجود السلطة القضائية وإنما لابد من تبسيط اجراءات التقاضى وتقليل تكاليفها وأن يكون القضاة بمعدين عن الضغوط من جانب سلطات الدولة ومن جانب المتقاضين بل انه لابد من امتداد رقابة القضاء على أعمال السلطات العامة فان المشرع قد يقيد حق التقاضى او يمنعه بالنص على عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى ضد بعض القرارات الادارية تحت وصف اعمال السيادة وهذا يعنى أن المتضرر من اعمال السيادة لا يستطيع أن يلجأ للقضاء ويعتبر ذلك ثغرة فى المشروعية لأن اعمال السيادة ثوبا من الممكن أن يضيق أو يتسع طبقا لرؤية الحاكم كما أن بها يرتكب القضاء جريمة انكار العدالة . وبغير حق التقاضى تثار مشكلة أعمال الدستور الذى كفل حق التقاضى للأفراد فانه من غير المعقول أن تكون هناك سلطة قضائية ثم يحول بينها وبين أداء مهمتها تحت تسميات مختلفة تدخل فى حقيقتها فى اختصاص القضاء .

٣ - عدم الجمع بين مميزات النظام الرئاسى والنظام البرلمانى بالنسبة لسلطات رئيس الدولة :

يقوم النظام البرلمانى على أن المسئول أمام البرلمان الوزراء وأن رئيس الدولة يسود ولا يحكم بينما النظام الرئاسى نجد فيه رئيس الدولة

يمارس السلطة التنفيذية فعليا والوزراء مسئولون أمامه ولكنه منفذ للقوانين التي يضعها البرلمان ولا يستطيع أن يتدخل في ذلك لاعمال مبدأ الفصل بين السلطات . فالنظام البرلماني والمأخوذ عن انجلترا (أن الملك لا يخطئ أبداً وفي نفس الوقت السلطة التنفيذية يجب ألا تكون استبدادية (The King Can Do No Wrong)

فوجب أن يتحمل المسؤولية شخص آخر هو رئيس الوزراء وليس للملك أية سلطات حقيقية وإنما امتيازات وأيضاً مقيدة وما يقدمه بمثابة نصائح غير ملزمة لرئيس الوزراء . ومن هذه الامتيازات أنه هو الذي يعين الوزير الأول (رئيس الوزراء) ولكنه مقيد بأن يحضر زعيم حزب الأغلبية الذي فاز بأغلبية المقاعد في الانتخابات .. وكذلك حل البرلمان وان كئن يخضع فيه لمناقشات سياسية كثيرة ورقابة للرأى العام .. كما أن للملك امتياز عقد المعاهدات وعلان الحرب ولكنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا الا في ظل مجلس خاص مع التشاور مع عدد محدد من المستشارين حيث يتكون هذا المجلس من الوزراء بحكم القانون ورجال القضاء والسياسة والمفكرين ومن يريد أن يعينه الملك مستشارا ويسمى " The Privy Council " وهكذا ينتهى الأمر الى انه لا خوف حقيقى من المركز القانونى لرمز الملك أو الرئيس في النظام البرلماني (الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة أو بين رئيس الدولة والسلطة التنفيذية) اما النظام الرئاسى ففيه لا يستطيع رئيس الدولة أن يتدخل في التشريع ولكنه قد يستطيع اذا كان حزبه ممثلاً للأغلبية أن يمرر آرائه الى الحزب في البرلمان . كما يوجد ما يسمى بنظام توجيه رسالة للكونجرس A Message To The Nation . وبالتالي فلا بد من الربط بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته دون أن يتحمل بالمزايا ويبقى بلا مسؤولية فإذا حكم فلا بد أن يواجه أما اذا ساد دون أن يحكم فهذه هى الحالة الوحيدة التى لا يخطئ فيها ومن صور الخلط في سلطات رئيس الدولة في بعض النظم البرلمانية ما يأتى :

١ - تعيين أعضاء يختارهم رئيس الدولة داخل المجلس النيابى : مع العلم بأن أعضاء المجلس النيابى بالانتخاب الكامل لأنهم يمثلون الأمة ولا يمثلون رئيس الجمهورية .

٢ - الجمع بين منصب رئيس الدولة والسلطة التنفيذية كأن يكون رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء كما حدث في بعض وزارات الثورة ووزارة حرب أكتوبر مما يضيع على السلطة التشريعية قدرتها على حل الوزارة أو في حالة ما اذا جمع رئيس الدولة بين رئاسة حزب الأغلبية ويأتى منها رئيس الوزراء وبين رئاسة الجمهورية فهذا يؤدي الى وجود حزب مسيطر على الحكم لمدة طويلة ويجعل المعارضة تشعر بضالة حجمها وأنها لن تصل الى كرسى الحكم (مع أن المادة ١٣٥ من دستور ١٩٧١ - قد ميزت بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة فرئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة وبالتالي رئيس الدولة جزء من الحكومة) . ذلك أن النظام البرلماني الخالص لا يكاد يترك لرئيس الدولة اختصاصا ما ، ويجعل ممارسة الاختصاصات العامة منوطة بتوقيع الوزير حتى لا يترك شيء بدون مسؤولية سياسية ، لأن الوزير مسئول أمام البرلمان (ولكن مواد الدستور الدائم في مصر ١٩٧١ أرقام (١٤٩ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤١) قد خرجت على النظام البرلماني وجعلته رئاسيا) .

● الأحد ١٢ ربيع الاول ١٤٠٩ هـ - ٢٣ اكتوبر ١٩٨٨ م ●



جريدة الوفد « سبق نشره »
مع شكرنا للفنان صلاح شفيق

نحن نتحدى أن يستخرج لنا أى كاتب أو مؤرخ خبرا نشر في أية صحيفة مصرية صدرت في الفترة ما بين ١٩٥٥ و ١٩٧٠ عن اضطهاد ضابط شرطة لمواطن ، ونقول اضطهاده وليس تعذيبه .. علما بأن تلك الفترة هي أخصب سنوات مصر بنباتات التعذيب الجهنمية والشيطانية !!

المبحث الثالث

ضوابط تتعلق بحدود سلطات الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري " La Police Administrative " معنيين :
أحدهما عضوى ويقصد به الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام وهى البوليس أو كما نص عليها دستور جمهورية مصر ١٩٧١ « الشرطة » ومعنى وظيفى وهو مجموع الأنشطة التى تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام فى حالة اضطرابه وهذه الإجراءات قد تكون قرارات لائحية أو قرارات فردية وكثيرا ما تمس هذه الإجراءات الحريات العامة وبالتالي تتعرض لنقد من جانب المعارضة التى ترى ان الحريات العامة وسيلتها وهدفها فى احراج السلطة الحاكمة وبالتالي التأثير عليها .. وسنعالج هذا المبحث فى عدة مطالب تتمثل فيما يلى :

- المطلب اول : ماهية الضبط الإداري وعلاقته بالضبط القضائى .
- المطلب الثانى : إجراءات الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة .
- المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الإداري فى الظروف العادية والمعارضة .
- المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الإداري .

ويعتبر هذا التوسع من مقتضيات هذا البحث ومن أهم ما يفيد المعارضة فيه .

المطلب الأول - ماهية الضبط الإداري وعلاقته بالضبط القضائى

الشرطة أو البوليس يقوم عملها أساسا على حماية النظام العام والنظام العام من الناحية المادية له عناصر ثلاثة : الأمن العام - الصحة العامة - السكنة العامة .

ويعتبر الأمن العام هو العنصر المنفرد به الضبط الإدارى أو البوليس .. ولكنه يشارك باقى الوزارات فى المحافظة على باقى عناصر النظام العام وهى الصحة العامة والسكينة العامة وفى البحث عن الوجه المعنوى للنظام العام وجد خلاف حول ما اذا كانت الأخلاق العامة تمثل هذا الوجه المعنوى أم لا ؟ إلا أن هذا الخلاف قد حسم فى القانون المصرى ، إذ جعل الآداب العامة أحد أهداف الضبط الإدارى ومن ثم فهى وجها من أوجه النظام العام أو هى المثلثة لوجهه المعنوى غير أن فكرة النظام العام فكرة ديناميكية ولذا فمن الصعب حصر عناصرها بشكل محدد وبالتالي فالأمن والصحة والسكينة لا تعنى تحديد كل الأسباب التى تبرر تدخل سلطات الضبط ، فالنظام العام مفهوم نسبى يختلف باختلاف الزمان بل أنه مع تطور دور الدولة والانتقال بها من الدولة الحارسة الى الدولة الكاملة أوجد ما يسمى بالنظام العام الاقتصادى أى أنه وسع من مفهوم النظام العام .. ولعل هذا الفموض الذى يتمثل فى استحالة صب فكرة النظام العام فى قوالب جامدة هو ما جعل البعض يقول (أن فكرة النظام العام يجب ألا تلهى الضبط الإدارى عن دوره فى حماية الفرد ضد الأخطار التى لا يستطيع دفعها سواء أتت من الآخرين أو من الحيوانات أو من الطبيعة لأن فكرة النظام العام لا يقصد بها واجب حماية الدولة وحدها ٢ .

ويترتب على ذلك عدة نتائج :

- (١) لا يجوز لهيئات الضبط أن تتدخل لتحقيق هدف غير الهدف الذى من أجله منحت السلطات أى أنه لا يجوز استخدام الشرطة خارج نطاق النظام العام لتحقيق أهداف مالية أو شخصية أو حزبية أو طائفية والا كان التصرف مشوب بعيب الانحراف فى السلطة .
- (ب) أن سلطات الضبط تتدخل إذا وجد نص قانونى يحتم تدخلها .. كما أن لها سلطة تقديرية فى تقدير الظروف التى تبرر تدخلها إذا كانت هذه الظروف لا يمكن أن تنفصل عن حماية النظام العام — حتى فى حالة عدم وجود نص قانونى .

فالضبط الإدارى لمتعلقه وارتباطه بالنظام العام — يجمع

للادارة حق التدخل دون نص قانونى لأن السلام العام لا يحتل
الاخلال به عند عدم وجود نص قانونى — فى حين انه خارج اطار
النظام العام يجب ان تستند الادارة فى اجراءاتها الى نص قانونى
يتيح لها ذلك .

جـ) ان الضبط يجوز له ان يستعمل القوة المادية عند الاقتضاء ليكفل
احترام أمن المجتمع وسلامه ولذا يجب أن يؤخذ دوما الضبط
الادارى بالمعنى الضيق .

ولرجال البوليس بالاضافة الى الضبط الادارى حق الضبطية القضائية
الا أن المشرع لم يعاملهم فيما يتعلق بالضبطية القضائية باعتبارهم من رجال
السلطة القضائية بل اعمل معهم المعيار الشكلى حيث جعل الدولة مسئولة
عن أعمال البوليس سواء فيما يتعلق بالضبطية الادارية أو فيما يتعلق
بالضبطية القضائية . . فى حين انه لا مسؤولية للدولة عن أعمال السلطة
القضائية وبالتالي اعتبرهم المشرع حتى عند قيامهم بالضبطية القضائية
بشابة مساعدين أو منفذين لادارة السلطة القضائية ذاتها فهو ضبط قضائى
اقتضته طبيعة الوظيفة البوليسية . أو ضبط قضائى فنى . . وبالتالي
فلا خوف فى أن يملك بعض أو معظم رجال الضبطية الادارية — الضبطية
القضائية أيضا . لأن حرية التقاضى فيها مكفولة ومسئولية الدولة عنها
موجودة [١٠]

✽ التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى :

الضبط الادارى وقائى وهو مجموع الاجراءات التى تتخذها هيئات
الضبط الادارى للحيلولة دون وقوع الاضطرابات التى تؤثر على النظام
العام . . اما الضبط القضائى فيشمل الاجراءات الرادعة والقائمة بعد
وقوع الجريمة بهدف البحث عن مرتكبيها والتقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة
ويعتبر رجل الشرطة من رجال الضبط الادارى وبعضهم بنص القانون من
رجال الضبط القضائى أيضا كما أن لبعض التخصصات الضبطية القضائية
انعامه [١١].

وفي هذا النطاق تثير المعارضة دوما سؤالا حول طبيعة الضبط الإداري هل يعتبر ذا طبيعة سياسية ؟ أم هو سلطة من سلطات الدولة ؟ أم هي ذو طبيعة محايدة قانونية ؟ ثم تحاول أن تثبت أنه ذو طبيعة سياسية . . وأنه يملك مقومات أن يكون سلطة بالإضافة الى السلطات الثلاثة بالدولة . . بل انها سلطة جديدة قوية غير سلطات الدولة القديمة التقليدية . . وقد وجد في الفقه من يقول بهذه النظرية ان البوليس سلطة سياسية^(١) ويفسرون ذلك لأن السلطة الحاكمة دوما تفرض النظام الذي يحقق الاستقرار ليس للنظام العام في مجتمعه وإنما في النظام العام المحقق لأهدافها . . فسلطات الضبط تقوم بحماية أمن النظام وصحة النظام وسكينة الحاكم مما يعدم عن سلطة الضبط وصف الحياد بل أن الأمر لا يقف عند هذا الحد فسلطات الضبط تعتبر سلطة رابعة لتوفر خصائص السلطة فيها باعتبار أن سلطة الضبط من الناحية السياسية تعتبر حقا أولى لكل دولة ووسيلتها التي لا غنى عنها حيث بها تتمكن من وضع قراراتها موضع التنفيذ^(٢) .

✽ نقد القول بأن الضبط الإداري سلطة سياسية والتأكيد على أن الديمقراطية لا يوجد فيها الا ضبطا اداريا (محايدا قانونيا غير متجنى على السلطات الثلاث) .

(١) ان الضبط الإداري يمارس سلطاته في حدود القانون وبالتالي تكون له الشرعية بالقانون وبغير ذلك تفقد تصرفاته شرعيتها بل ان

(١) يراجع في ذلك د. شفيق شحاته — مبادئ القانون الإداري — ١٩٥٤ — ص ٣٢٦ . د. محمد عصفور — البوليس والدولة — ١٩٧٣ — ص ٢٥٠ . د. منيب محمد ربيع — ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري — رسالة دكتوراه — ١٩٨٤ — ص ٣٦ .

(٢) قال بذلك حديثا د. محمد حلمي مراد — ظاهرة الاستهانة بأحكام القضاء — جريدة الشعب — ١٩٨٧/١٢/٢٩ حيث قال ان اعتراض وزير الداخلية على القضاء فيما يتعلق باعادة الاعتقال بعد الافراج دون أن يقع عمل جديد يبرر اعادة هذا الاعتقال يعنى أن هناك سلطة رابعة في الدولة مع أنه حتى في وجود سلطة رابعة فان القضاء هو الذي يجب أن يفصل في الدولة .

هناك من يعتبر للفرد حق مقاومة السلطات اذا اقدمت على تصرف غير قانونى او كان قرارها منعدها(٣) .

(ب) ان الارتكاز على السند القانونى باق حتى فى الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لأنها حتى فى ممارستها لسلطاتها فى هذه الظروف لا تستطيع أن تخرج على أسس الأصول العامة للقانون أو الدستور بالاضافة الى أن جميع تصرفات الشرطة ضبطية ادارية أو قضائية يضمنها القضاء ولا تخرج عن ولايته .

(ج) ان الضبط الادارى لا يتحول الى وظيفة سياسية الا اذا ارتبط بنظام الحكم وهو لا يكون الا فى النظم الشمولية وهنا يمكن أن يطلق على هيئات الضبط « حراس الحزب الواحد » وبالتالى فهذه الهوية السياسية للضبط الادارى لا تقبلها النظم الديمقراطية التى تسمح بتعدد الأحزاب .

(د) ان الواقع يشير الى أن سلطات الضبط الادارى لا تعدو أن تكون احدى السلطات القانونية المتفرعة عن السلطة التنفيذية بل ان الربط بين السلطة التنفيذية وسلطة الضبط هو الذى يعطى هذه الأخيرة قوتها من السلطة لتصبح احدى السلطات القانونية المنبثقة عن السلطة التنفيذية — بل اننا حتى لو جارينا ذلك القول باعتبارها سلطة .. فأين الاعتراف الرسمى أو السند الشرعى لعددها احدى سلطات الدولة السياسية ، الا وهو النص الدستورى المحدد لنظام الدولة وهيكلها .

(٣) فى ظل الدستور الحالى لمصر مجلس الشعب يصدر التشريعات المتعلقة بالضبط الادارى والتى يتعين احترامها من السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية يصدر اللوائح التنفيذية اللازمة للقانون .. اما لوائح الضبط المستقلة فالذى يصدرها رئيس الجمهورية ثم مجلس الوزراء يصدر اللوائح المنفذة للقوانين بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستورى .

(ه) أن نسبية ومرونة النظام العام والتي جعلته يمتد ليشمل كثيرا من النشاط البشرى والاقتصادى والخلقى يجعل تفسير التعريف ولا بد وان يجعله يرتبط بالنظام السياسى حيث يعنى عدم الاخلال والاضطراب والفوضى ولكن هذا المساس ليس المقصود به حماية نظام حاكم بعينه ولكن حماية النظام العام ذاته . ويمكن تحديد عناصر النظام العام على ضوء المطلوب من سلطات البوليس .

« فالسكينة العامة هى المعبرة عن انعدام الشغب والصحة العامة هى المعبرة عن تجنب مخاطر الأمراض والأمن العام هو انعدام المخاطر وتجنب الحوادث . وبالتالي فالارتباط بالنظام السياسى ارتباط شكى ولكنه ليس ارتباط وظيفة وهدف » .

(و) ان سلطة الضبط تعتبر حقا اولى لكل دولة ولكنه ليس حق لحماية نظام حاكم وانما لحماية النظام العام للدولة .

فليس البوليس مجرد رخصة للإدارة وانما التزام قانونى عليها وهذا ما استقر القضاء عليه بعد حكم مجلس الدولة الفرنسى (حكم دوبليه) الصادر فى ١٢/١٠/١٩٥٩ . حيث لم يعتبر البوليس مجرد رخصة ولم يعترف بسلطة تقديرية للإدارة اذا ترتب على امتناعها عن التدخل ما يهدد حريات المواطنين .

فسلطة البوليس التزام قانونى بالتصرف غير أن هذا لا يعنى سلب البوليس كل سلطة تقديرية ولكن هذا يجعل او يحد بعض الشيء من هذه السلطة التقديرية .

وبالتالى تختلف فكرة الدولة المنضبطة او المنظمة : L'Etatpalice

بهذا المعنى عن فكرة الدولة (الضبطية) او البوليسية L'etatpalicer فهذه الأخيرة دولة غير قانونية ، أى لا يخضع الحاكم فيها للقانون او لأنظمة ثابتة ولا يكون للأفراد حقوق قبل الدولة .

المطلب الثانى

اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحریات العامة

هناك تشابك بين الحريات والضبط كما أن ملامح الحريات فى أى نظام قانونى لا يمكن أن تحدد بصورة قاطعة وواضحة الا على ضوء السلطة الضبطية ومدى تدخلها فى الحريات لتنظيمها .. فالنظام العام يجعل الحرية نسبية والمعارضة اعتمادا على الحرية العامة تجعل النظام العام نسبى . أى أن المبدأ الذى بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلقا فحيث أن الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام فانه من الضرورى منحها السلطات التى تمكنها من الحيلولة دون الاضطرابات فى الحالات التى يلزم المشرع فيها الصمت .

وحتى بالنسبة للحريات التى تدخل المشرع وحددها فان الإدارة تملك دورا هاما يقوم على أساس من السلطة التقديرية أى انه ما لم ينتزع صراحة من ولاية الضبط الادارى تملك الإدارة أحيانا أن تمارسه ولا يفهم من ذلك أن النظام يبرر ويضفى المشروعية على جميع أعمال سلطات الضبط لجرد أن هدفها مشروع . وهو المحافظة على النظام العام . حقا ان النظام العام هدف ، ولكنه لا يبرر جميع الوسائل ، فتتنظيم الحريات الذى يستهدف الأمن العام مثلا يجب أن تكون الغاية النهائية منه ، فى منطق التنظيم الديمقراطى كفاءة الحرية ذاتها — لأن الديمقراطية تسمح لسلطات الضبط باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام بهدف نهائى هو كفاءة مزاولة الحرية ، حتى لا تتحول الى فوضى أو الى امتياز للأقوياء .

بل ان هناك ما يعرف بالحريات الأساسية وهى كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية بحيث لا يجوز للسلطة الادارية الاعتداء عليها باجراءات لائحية أو فردية . ومن هذه الحريات الأساسية حرية ممارسة شعائر الأديان ، والحرية الشخصية ، وحرية الانتفاع بالملك .

وأجراءات الضبط الإدارى إما أن تأخذ شكل اللوائح أو تدابير الضبط الفردية أو الجزاء الإدارى .

أولاً - اللوائح : وتسمى بالقرارات العامة وتصدر من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باسم الدولة وأحياناً من السلطة المحلية :

تأخذ اللوائح عدة أشكال منها المنع والأذن السابق والاحترار السابق وتنظيم النشاط .

١ - **المنع :** يجب ألا يكون مطلقاً إلا فى حالات الخطر والضرورة القصوى .

٢ - **أما الأذن السابق :** يعتبر أخف من المنع على الحرية لأنه يعنى الحصول على تصريح من الجهة الإدارية قبل ممارسة هذه الحرية .. ومن ذلك الحصول على إذن الشرطة بخصوص إقامة سراق أو استخدام ميكروفون . وهذا الأذن لا يمكن اشتراطه إلا بناء على نص الدستور أو القانون .

٣ - **أما الاحترار السابق :** فيقصد به مجرد اعلان الإدارة برغبة الأفراد فى ممارسة نشاط وبالتالي فلا يمكن تحريم النشاط ذاته إلا فى حالة الظروف الاستثنائية كما أن الاحترار السابق يشترط أيضاً وجود النص القانونى .

٤ - **أما التنظيم :** فهو لا يعنى منع الحرية وإنما تنظيم ممارستها كحظر المرور فى مكان معين أو الوقوف بالسيارات فى شوارع معين .. على أنه ينبغى دائماً فيما يتعلق باللائحة أن تتعلق بالعمومية وتطبق على كل من توفرت فيهم شروطها .. وألا يقبل فيها الاستثناء ويترتب على ذلك أن يمنع على الإدارة أن تقيد نشاطاً معيناً لأغراض حزبية طالما أنها تسمح بنفس النشاط لآخرين أو تتعلل بأن نشاطاً معيناً مهدداً للنظام العام وتقبل فيه استثناء .

ثانياً - تدابير الضبط الفردية : وتسمى أيضاً بالقرارات الفردية :

وهى تأخذ صور ثلاثة (أمر order) كالأمر الصادر بهدم منزل وقد تكون فى صورة (امتناع عن عمل كمنع القيام بمظاهرات أو تحريم

التجهر أو منع التقاط صور لمناطق معينة أو تكون (تصريح Permission)
لمزاولة نشاط معين كتصريح العمل أو تصريح عرض فيلم معين أو صورة ما .
ويسمى البعض (رخصة) .

وقد اشترط المشرع عدة شروط في التدابير الفردية تجعلها بعيدا عن
استبداد أو اطلاق جهات الضبط بل ان القضاء بتحديد هذه الشروط أصبح
رقيب وحسيب لها .. فقد اشترط القضاء ما يأتى :

شروط التدابير الفردية :

١ - أن يصدر فى حدود القانون أو اللوائح المنظمة للنشاط على
الا يخرج على الفاية العامة للضبط وهى تحقيق النظام العام وبالتالي فيجب
أن يرتكن الى وقائع مادية واقعية .

٢ - يجب أن يرتكن التدبير الفردى الى سبب مشروع ومصوغ فاذا
لم يكن متصفا باللزوم فالأصل الاباحة فمثلا يكفل القانون حرية الاجتماع
ولكن اذا تبين لهيئات الضبط ان حق الاجتماع سيخل بالنظام العام لها أن
تتخذ الاجراءات التى تحول دون هذا الاجتماع بشرط أن يكون سببها مشروع
وواقعى .. وبالتالي فاذا كان يمكن عقد هذا الاجتماع مع اتخاذ احتياطات
الأمن كان على جهة الادارة تمكين التائمين به من عقده مع كفاية هذه
الاجراءات .

ثالثا - الاجزاء الادارى :

هو عبارة عن اجراء تهدف الادارة منه اتقاء خطر الاضرار بالنظام
انعام بعدم اتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من احداث الضرر وهو
صورة من صور التدابير الوقائية ويطلق عليها لفظ جزاء لشدة وطأتها على
الحريات العمامة ولجمعها بين خصائص التدابير والتنفيذ معا ومن أمثلته
المصادرة والاعتقال والأبعاد أو سحب الترخيص .. ويعتبر الاعتقال
الادارى هو أشد هذه الجزاءات الادارية لأنه يعنى تحديد إقامة شخص لم
يرتكب جريمة محددة وإنما الاعتقاد بأنه يعرض سلامة الدولة والأمن العام
الخطر .

ويرى البعض ان هذا الاجراء يكثر في ظل الأنظمة الديكتاتورية (١) . .
وبالنسبة لمصر فان مجلس الدولة قد أخضع قرارات الاعتقال لرقابته بل انه
في ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ قرر ان الاعتقالات حتى في ظل حالة الطوارئ يجب
الا تتناول الا **الخطرين على الأمن العام والنظام وقصرته على من توافرت
فيهم حالة الاشتباه** . بل ان محكمة القضاء الادارى قد أوقفت تنفيذ قرار
رئيس الجمهورية سنة ١٩٨٢ في ٤/١٣ باعتقال أحمد شوقي الاسلامبولي
مع الزام جهة الادارة بالمصروفات !!

الا ان المعارضة في مصر وفرنسا ترى ان مجلس الدولة الفرنسى
او المصرى يتوخى الحذر في رقابته للاعتقال الادارى ويراعى الجو السياسى
العام فلا يلغى هذه القرارات لا اذا كان كان المناخ يوحى بأن الحكومة
ستستجيب لقرارات مجلس الدولة . وحتى مع هذا القول فان احكام
المحكمة العليا ومجلس الدولة في الفترة الأخيرة يوحى بأن المناخ العام يتقبل
احكام القضاء .

(١) لم تجيز النصوص والتوانين في مصر اعتقال شخص على غير
مقتضى من احكام القانون طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الا في
حالة الطوارئ ولكن منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض
التدابير الخاصة بأمن الدولة وحتى صدور القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ نص على
عدم اللجوء الى اسلوب الاعتقال الادارى الا اذا كانت حالة الطوارئ معلنة
وفقا للقانون كما يتطلب توافر عدة شروط . . وقد اشارت احكام مجلس
الدولة المصرى الى ان قرار الاعتقال يجب ان يكون قائما على أسباب سائفة
تستنتج ماديا او قانونيا .

وطبقا للتعديل الجديد — من حق المعتقل التظلم من قرار اعتقاله خلال
٣٠ يوما ثم تنظر المحكمة التظلم خلال ١٥ يوم — فاذا افرجت المحكمة عن
المعتقل فلوزير الداخلية حق الاعتراض وهنا يحال التظلم الى دائرة أخرى
جديدة فاذا اصررت على الافراج يصبح قرارها نافذا ونهائيا — اى بعد
٧٥ يوم .

المطلب الثالث

حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية وغير العادية

أولا - في الظروف العادية :

يجب التمييز هنا بين فرضين : الفرض الأول عندما يكون القانون قد وجد ونظم الحرية والفرض الثاني عندما لا يكون هناك نص تشريعي . . (وفي الفرض الأول) فان سلطات البوليس تخضع لرقابة القضاء ويمكن إلغاء ما اتخذته من إجراءات والتعويض عنه . . وفي هذه الحالة لا بد ان تراعى الحريات سواء في النص القانوني أو الدستورى كما تراعى اصول التفسير القضائي للنصوص والقواعد الشارحة كالبحت عن نوايا الشارع وغاياته وضوابط جدوى التنظيم واتفاق القيود المفروضة مع امكانية تحقيق الغاية من التشريع . اى ان القيود على الحريات تكون في اضييق نطاق وتعتبر الحدود المفروضة على الحرية بواسطة التشريع حدا اقصى .

(اما الفرض الثانى) حيث لا يوجد هناك نص فترتبط السلطات بطبيعة الخطر فاذا كان الخطر مؤقتا يمكن أن يكون الاجراء الضبطى شديدا على أن يكون مؤقتا واذا كان الخطر دائم فهنا يكون لاجراء متسما بالمرونة وهذه المرونة تكون من طبيعة اعتداء الخطر على الحرية فاذا كان من الممكن أن يكون الاجراء الضبطى شديدا في الطريق العام فانه لا يمكن ان يكون كذلك بالنسبة لما يمس الملكية الخاصة . . على انه في حالة عدم وجود نص لا بد من مراعاة ان الاجراءات الضبطية هدفها النظام العام لأن الحرص على النظام العام يعنى الحرص على ممارسة الحرية وبالتالي يجب أن يكون الاجراء (ضروريا) أى تستدعيه حالة استعجال او تهديد باضطراب وان يكون (فعلا) اى ان يحقق ابعاد الخطر أو الاضطراب بالأمن العام كما أنه يجب ان يكون (معقولا) اى ألا يتجاوز هدفه والا يعتدى على الحرية فيكون الاجراء مضيئا على الحرية بما لا يتماشى مع طبيعة الخطر والا يحدث تعسف بمنع الحرية طالما ان طبيعة الخطر لا تسمح بذلك .

وكذلك لا بد من مراعاة حدود الحرية بمعنى مراعاة القواعد العامة من أن المنع العام المطلق للحرية غير مشروع وضرورة توفير حرية اختيار الوسيلة للأفراد إذا لم يكن هناك استعجال أو ضرورة (١) . مع مراعاة احترام حق الدفاع إذا كان إجراء الضبط عقوبة حتى يعد صاحب الشأن دفاعه .

مسئولية الإدارة عن أعمال البوليس :

تغيرت قاعدة تقليدية مؤداها بأن مسؤولية سلطات البوليس لا تنعقد إلا إذا كان الخطأ المنسوب الى تابعيها خطأ جسيما — وذلك منذ حكم « لوكانت » ٢٤ يونية سنة ١٩٤٩ م اذ ظهر مبدا انعتاد مسؤولية الإدارة حتى بدون خطأ منسوب الى أحد التابعين لها طالما أنه ثبت أن هناك ضرر وارجع مجلس الدولة الفرنسى ذلك الى مبدا مسؤولية الإدارة عن الأضرار التى تجعل على عاتق الأفراد عبئا خاصا حيث ان المبدأ العام مساواة المواطنين امام الأعباء العامة .

ومن أمثلة ذلك :

١ — تعويض ملاك العقارات التى هدمتها الإدارة لأنها موبوءة رغم أنه لم ينسب خطأ للبوليس .

٢ — حكم مجلس الدولة الفرنسى بتعويض للأفراد الذين أصيبوا نتيجة استخدام البوليس لأسلحة ذات فاعلية « استثنائية » يصعب التحكم فيها .

(١) فمثلا فيما يتعلق بحرية اختيار الوسيلة يجوز أن يفرض استخدام عداد للمياه أو الكهرباء ولكن لا يمكن أن يفرض نوع معين أو ماركة محددة منه وكذلك فان سلطات البوليس من حقها أن تفرض على الأفراد التخلّص من القاذورات ولكن تترك لهم حرية اختيار وسيلة ذلك اما عند الضرورة كالحرائق مثلا فانه يجوز تحريم استخدام مواد معينة . . أما فيما يتعلق باحترام حق الدفاع فالأصل أن قرارات الضبط لا يتعين اعلام اصحاب الشئ بها قبل صدورها . . ولكن اذا كان الإجراء عقوبة وجب اخطار صاحبه به حتى يعد دفاعه .

وقد رأى البعض أن أعمال قاعدة مسئولية الإدارة عن الأضرار التي تقع للآخرين حتى مع عدم وجود خطأ من جانبها أو أحد تابعيها يستتبع أن توضع له شروط :

(أ) يجب أن يتعدى الضرر الحدود العادية للأضرار الناشئة عادة عن نشاط البوليس مع وضع اختلاف درجة التقادم والتحضر ، باختلاف الزمان والمكان .

(ب) يجب أن يكون الضرر ناتجا عن اساليب أو اسلحة أو طرق غير طبيعية استخدمت بصورة استثنائية .

ثانيا - في الظروف غير العادية :

في الظروف الاستثنائية يتجه الفقه الى تبريرات لتوسيع سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية الا أنه يجب أن يراعى الفرق بين قرار اعلان الأحكام العرفية وسلطات الضبط الاستثنائية في ظل هذه الظروف ، فقرار اعلان الأحكام العرفية هو من أعمال السيادة وبالتالي فهو يصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وهو بالتالى خارج رقابة القضاء أما التدابير الفردية أو التنظيمية التى تتخذها سلطات الضبط فانها حتى في الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لا تخرج عن كونها قرارات ادارية خاضعة لرقابة القضاء .. وعلى ذلك فالقرارات التى تتخذها سلطات الضبط في حالة اعلان الأحكام العرفية « حالة الطوارئ » يجب أن تقدر فيها الضرورة بقدرها وأن يكون الاجراء المتخذ هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر ، لأن الإدارة تلتزم بتعويض المضرور من اجراءاتها الاستثنائية خلال الظروف الطارئة اذ أن الفرض من اعلان حالة الطوارئ ليس ايجاد حكم ديكتاتورى بل الفرض منه منح السلطه التنفيذية سلطة خاصة تحد بها من الحريات العامة حتى تستطيع مجابهة الظروف الطارئة . وفى الواقع فانه لا يمكن انكار أن استمرار العمل بالقوانين الاستثنائية والظروف الطارئة يمثل خلا في أعمال الرقابة على الحكومة وممارسة الحريات اذ أنه يجعل الظروف الاستثنائية ظروفًا دائمة ومن ثم يضيف المشروعية على أعمال هي عادة غير مشروعة ولا يمكن قبول شرعيتها الا على أساس الظروف الاستثنائي،

والخطر الوقتى . ولا يكفى فى هذا القول أن مجلس الدولة يراقب الاجراءات التى تتخذ لأن مجلس الدولة يرقب ذلك فى ظروف الاستثناء والخطر الحال وليس فى ظروف الدوام . . ولعل أخطر ما يحيط بفرض الظروف غير العادية التوسع فى مفهوم هذه الظروف ومن امثلة ذلك (١) **حالة الأزمة** وقد نص عليها الدستور المصرى فى المادة ٢٧٤ (٢) « **حالة الطوارئ** » ونص عليها ايضا فى القانون المصرى رقم ١٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (٣) تنظيم الدولة فى حالة الحرب ونص عليه فى فرنسا سنة ١٩٣٨ (٤) وحالة الاستعجال وتم تنظيمها فى فرنسا بقوانين ٣ أبريل ١٩٣٨ و ٧ أغسطس وهناك من يرى انه لا بد من العدول عن الظروف الاستثنائية لأنها من الممكن فى كل حالة من الحالات أن تجعل الدول تحت أحكام عرفية . . بل ان مجلس الدولة الفرنسى ذهب الى اعتبار حالات كثيرة بمثابة ظروف استثنائية ومنها « خطر الوباء — قوتر سياسى خطير — التهديد بالاضراب » بل انه على نفس الوتيرة جرى العمل فى مصر حيث مدت قوانين الطوارئ تحت مسميات مقاومة الارهاب ومقاومة التطرف (ورغم كل شئ فالأمر لا يصل الى حد إلغاء مبدأ المشروعية) .

صور التوسع فى سلطات الضبط فى قوانين الطوارئ :

١ — وضع قيود على حرية الاجتماع والانتقال أو الإقامة أو المرور فى أماكن معينة والتوسع فى القبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام مع امكانية التوسع فى الاعتقال . . ويمكن الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٣ — اخلاء بعض المناطق أو عزلها .

٤ — امكانية مراقبة الرسائل أيا كان نوعها والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وأن كانت الرقابة على الصحف والمحركات مقصورة

على ما يتصل بها بأغراض الأمن القومي (١) .

المطلب الرابع

المعارضة وسلطات الضبط الإداري

من القضايا التي تثيرها المعارضة والتي تجعلها طلي احتكاك دائم بالشرطة الانتخابات حيث ترى أن السلطة التنفيذية ممثلة في رجال البوليس هي التي تشرف على الانتخابات فعليا وأنه لا يمكن القول بوجود دور حقيقي للقضاء وأنه لابد أن تكون العملية الانتخابية يحكمها القضاء باعتبارهم مستقلين ولا يخضعون لسلطة رئاسية لأنه بدون ضمان صندوق الانتخاب فان ذلك يعنى أن نولى على الشعب من لم يختاره وأن نبعد عنه من اختاره . وفي الواقع فانه هناك دور كبير للحكومة في الانتخاب يتمثل فيما يلي :

١ - اعداد قوائم الناخبين : ادراج من يستوفون شروط الانتخابات وحذف من يفقدون هذه الشروط يقوم به رجال الضبط الإداري . وأى عبث في هذه القوائم من شأنه أن يؤدي الى انسداد التجربة الديمقراطية بكافة مظاهرها من الأساس .

٢ - قبول أوراق المرشحين لا بد فيها من توافر شروط معينة والتحقق من توافر هذه الشروط تقوم به السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رجال

(١) هذه السلطات مستفادة من القانون رقم ١٦٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص باعلان الطوارئ .

وفي هذا الخصوص اعلان ابراهيم شكرى أحد زعماء المعارضة في مصر أن استمرار الطوارئ ينسف كل العلاقات الديمقراطية التي يمكن أن نفتخر بها ولا يمكن لأحد أن يثبت من أن قانون الطوارئ لا يتوسع في استخدامه بل ان الأمر يوضح أنه القانون الحاكم ثم قال هناك شقة وعمارة يتم اعتقال بعض أفرادها لأسباب شخصية تحت اسم قانون الطوارئ . ثم قال حدث ذلك في دمياط (مضبطة مجلس الشعب جلسة ٨٧/١٢/٢٧) .

الضبط القضائي فاذا تعسفت الحكومة لحزب وتساهلت مع آخر شوهدت ارادة الشعب .. وقد حدث ذلك فيما يتعلق بشرط اجادة القراءة والكتابة .. فقد نسيت ان هناك عضوا في الحزب الوطنى لا يجيد القراءة ولا الكتابة .. بل انه قد وصل الى عضوية مجلس الشعب من عليه احكام وله ملف في مباحث امن الدولة (عضو دشنا السابق بمجلس الشعب بقنا) (١) حالات أخرى مثل تجار أخشاب ميناء الاسكندرية .

٣ - ان الحكومة هي التى تشرف على سير المعركة الانتخابية وبالتالي فلا يمكن القول بسلامة الدور الحيادى لأجهزة الاعلام والصحافة والاذاعة والتلفزيون فضلا عن صعوبة فى رجال الضبط الادارى .

٤ - ان الشرطة هي التى تشرف على فرز الأصوات وعلان نتيجة الانتخابات .. وهذه الانتقادات لا يكفى فيها القول بوجود ماض فى كل دائرة فى فرز الأصوات والاختار بالنتيجة لأنه ما يحدث فى اللجان الفرعية هو مسؤولية الشرطة التى لا يمكن انكارها . بل ان أمن هذه اللجان والصناديق الانتخابية حتى وصولها الى اللجنة الرئيسية للفرز هي عمل جهاز الضبط الادارى ..

اما القضية الأخرى التى تثيرها المعارضة هي أن أهم صور نشاطها وأهم صور حريتها يتصل بالنشاط الضبطى وبالتالي يستطيع أن يقيدها مما يؤثر معه على المعارضة أو على شكل تعدد الأحزاب نفسه . ومن هذه الحريات حرية الانتقال - حرية المراسلات - حرية الراى - حرية الاجتماع - الحق فى الاضراب .

١ - حرية الانتقال : هي حرية الانسان فى الانتقال من مكان لآخر وايا كنت الوسيلة المستخدمة فى هذا الانتقال .. كما تشمل حريته فى العودة الى المكان الذى غادره وقتما شاء .. واذا لم تضمن هذه الحرية فقد يترتب على ذلك ألا يدلى الشخص بصوته فى الانتخاب لأنه ممنوع من السفر .. أو لا يستطيع ان ينتقل أعضاء الحزب فى العاصمة الى باقى الأماكن فى المحافظات .. وهذا ما جعل البعض يصنف الحريات الى حريات

(١) قتل هذا العضو بالرصاص هذا العام فى تصفيات قضايا ثارية .

أساسية وحريات فرعية ويعتبر هذه الحرية أساسية لأنه يترتب عليها حريات كثيرة .

٢ - حرية الاجتماع : هي أكثر ما يواجه الحريات من التقييد والتنظيم وبخاصة أن الاجتماعات العامة قد يترتب عليها التجمهر أو تؤدي إلى المظاهرات ولذا تحرص القوانين على تنظيمها ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى إلا أن المعارضة تعتبرها امكانياتها في مواجهة الدولة وطريقتها لنقل أفكارها إلى الرأي العام ويبدو أن الخلاف بين الدولة وإى جماعة حول حق الاجتماع هو بمثابة تنظيم لمقتضيات النظام العام وإن كانت المعارضة تراها ضربا لها في صراعها على السلطة .

٣ - الحق في الاضراب : لم يرد بالدستور نص يبيح أو يحرم الاضراب ومن ثم يثور الخلاف هل الاضراب وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وبالتالي يضمنه الدستور بضمان الحرية ؟ أم أنه خروجا على النظام العام وبالتالي لا بد من التصدى له لحماية النظام العام ؟ تلك هي القضية بين الأمن والمعارضة إلا أن المشرع المصرى قد حسمها بالمادة ١٢٤ عقوبات بالنص على تجريم الاضراب العام أيا كانت صورة هذا الاضراب وذلك على أساس ضمان حسن سير المرفق العام وتقديم خدماته بصفة مطردة . ومع ذلك يثور القول فيما يتعلق باضراب العاملين في المنشآت الخاصة أو الجامعات (الطلبة) أو غيرها . مع العلم بأن هذه الاضرابات أيضا تمس الأمن العام كما إذا أضرب عمال المخازن أو جامعى القمامة من المنازل (١) وليس في الأمر قول نهائى إلا أنه في الممارسة « المصرية للمعارضة ووقفت المعارضة بجانب اضراب سائقى القطارات عام ١٩٨٤ » « وكان التعامل معهم أمنا شديدا » ورغم أن ذلك كان في ظل القوانين الاستثنائية أى في ظروف يمكن النظر فيها للأمن فيما يتعلق بحماية النظام العام ووقفت ضد اضراب الطيارين بشركة مصر للطيران ولكن « الدولة تعاملت معهم بدبلوماسية لا بالنصوص والقوانين » !!

(١) أضرب أصحاب المخازن في أسبانيا في ١٧/٨/١٩٧٧ فاعتقلت أجهزة الأمن رئيس اتحاد الخبازين لهذا السبب رغم أن دستورها ينص على حق الاضراب .

ويرد على ذلك بأن سلطنة الإدارة ، سواء وجد نص أو لم يوجد نص في مجال الحريات العامة قد أصبحت مقيدة إلى حد كبير . فالقضاء لا يراقب مشرعية تصرف الإدارة فقط ، وإنما يراقب الملاءمة أيضا وقيل تبريرا لذلك ان الملاءمة في هذه الحالة تصبح عنصرا من عناصر المشروعية (٢) وهذه الرقابة هي خروج على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة اذ يجب ان تستقل الإدارة بتقدير ملاءمة قرارها ، ويجب ان يمتنع القاضي عن مراجعة الإدارة في تقديرها لأهمية وخطورة الأسباب ائدافعة الى تدخلها ولكن استثنى من ذلك قرارات تضبط . وذلك الرغبة الأكيدة لدى القضاء في تحقيق ضمانات لحقوق المواطنين وحرياتهم .

(٢) انظر : د. محمد حسنين عبد العال — فكرة السبب في القرار الإداري — رسالة دكتوراة — جامعة القاهرة — ١٩٧١ — وفيها : لا يقر مجلس الدولة الفرنسي مسلك الإدارة في تقييد الحرية اذا كان يكتفى لتحقيق مقتضيات النظام أن تتخذ الإدارة من جانبها بعض الاحتياطات . كما ان القضاء الإداري المصري منذ انشائه ، قد مارس رقابته على ملاءمة اجراءات الضبط الإداري واتضح ذلك فيما يتعلق :

- ١ — حرية العبادة .
- ٢ — حرية النشر والصحافة .

٤ — حرية العقيدة

يقصد بحرية العقيدة حق الفرد في اعتناق ادين الذي يريده ، وحقه في ممارسة الشعائر الدينية ، وينص الدستور على ان الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر .

وفي الدستور المادة « ٥٧ » وهى على درجة كبيرة من الأهمية ليس بالنسبة لحرية العقيدة وحدها ولكن بالنسبة لكل الحريات الشخصية والعامة ونصها « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكتفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تمويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

وفيما يتعلق بسلطات الضبط « البوليس » نجد أنها تتناسب عكسيا مع القيمة القانونية للحرية التى يتعرض لها ، وبالتالي يقل تدخل سلطات البوليس فيما يسمى بالحريات الجوهرية أو الأساسية ولهذا السبب تضعف سلطات هيئة الضبط « البوليس » في مواجهة حرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية .

ويعتبر التعرف على نية المشرع في ذلك عنصرا أساسيا في تحديد سلطات رجال البوليس فاذا كان المشرع ابدى عداا لحرية فان هذا يسمح لسلطات الضبط بالتشديد وكثرة التدخل واللجوء للقوة . وقد طبق مجلس الدولة الفرنسى هذا فيما يتعلق بحرية التظاهر ، فقد قدر أن نية المشرع لا تحبذ بل وتعارض المظاهرات ، فمنح سلطات واسعة للإدارة بصدد المظاهرات وكذا الأمر فيما يتعلق بالاضطرابات — فقد حظر الاضطراب الذى الغرض منه سياسى حتى على النشاط النقابى ، وكذا منع اضطراب العاملين في مرافق يؤدى اضطرابهم الى توقفها وكذا من سماهم موظفين رهن اشارة الحكومة فمنع اضطراب الجيش والبوليس .

وعلى العكس من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى (والذى نأخذ عن تناوذه) استشعر أن المشرع يميل لتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية فى فرنسا !! فكان دائما بجانب هذه الحرية لا يشجع تدخل السلطات فى شأنها بل أن فرنسا لا تسمح للبوليس بتحديد ساعات لفتح وغلق الكنائس . ولا يمكن لهذه السلطة التدخل الا بصفة استثنائية لتنظيم نشاط الكنيسة أو كخالة الحراسة لها ويكون ذلك من خارج أسوارها . دون أن يكون لها حق الاقتحام الا بعد العودة للبرلمان — بل أن تفسر مجلس الدولة لمعنى حماية السكينة العامة يميل دوما الى احترام آراء المشرع بتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية .

وبالتالى فإنه بالرجوع الى الدستور المصرى وانذى يجعل الاسلام الدين الأساسى للدولة وأعمال الشريعة جزء لا يتجزأ من قانونها تكون قيمة حرية العقيدة فى مرتبة كبيرة وسامية — ولا يعنى ذلك حرية العقيدة للمسلمين فقط وإنما حرية العقيدة للجميع . بل أن نص المادة (٦٦) من الدستور تجعل الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وهذا النص ليس مستحدثا فى الدستور المصرى ، فقد كان هذا المبدأ هو المتبع منذ الفتح الإسلامى ، لأن الدين الإسلامى يعترف بجميع الأديان السماوية السابطة عليه « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته ورسوله ، لا نفرق بين أحد من رسله . . . » (سورة البقرة — آية ٢٨٥) ولما كان ذلك والمادة الثانية من الدستور تنص على أن الاسلام دين الدولة ، فمعنى ذلك أن غالبية الشعب المصرى يدين بالاسلام ، الذى يعترف بالأديان السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية ، ومن ثم فإن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية قائمة بالنسبة لتدين الإسلامى والديانتين اليهودية والمسيحية . لأن العقيدة الإسلامية تستلزم الاعتراف بالعقيدتين اليهودية والمسيحية ، وما عدا هاتين العقيدتين يعتبر مخالفا للنظام العام .

.. ولا يعنى كخالة حرية العقيدة وحماية الدولة للشعائر الدينية ، أن يمتنع البعض دين الآخرين بحجة حرية الدين وهذا ما قرره القضاء ، فقد

قررت محكمة النقض في ٢٧ يناير ١٩٤١ بأن حرية الاعتقاد وإن كانت
مكتولة بمقتضى أحكام الدستور ؟ إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ
دين أن يمتن حرمة ويحط من قدره . فإذا ما تبين أن قصده من هذا
الجدل لم يكن بريئاً ، وأنه تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمة ووضعه
موضع السخرية ، فإنه يكون مستحقاً للعقاب (منشور بمجموعة القواعد
القانونية — الجزء الخامس — ص ٣٧٧ رقم ١٩٧) .

بل أن الاسلام ذاته باعتباره دين الدولة بحكم المادة (٢) من الدستور
له في ذلك موقف من أهل الديانات الأخرى حتى أنه يسميهم أهل الذمة
وليس أدق على ذلك من قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة ، وجادلهم بالتى هي أحسن » . . وقوله تعالى : « وقل للذين آمنوا
الكتاب والإلهين المسلمتم ، فإن أسلموا فقد اهتدوا . وإن تولوا فإنما عليك
الابلاغ والله بصير بالعباد » .

وبالتالى فحرية العقيدة من الواضح أن المشرع قد أظهر نيته بشأنها
وجعل تدخل البوليس فيها ضئيلاً واعتبرها من الحريات الأساسية التى
حماها القانون وبالتالى نتيجة لذلك هذه الحقوق فى الدستور وحمايته لها
واعتبارها أساسية .

فإن أى قرار يصدره الضبط بشأنها يمس بها يقع ليس معيباً وحسب
ولكنه منعدم أيضاً لأنه اعتدى بذلك على ما لا يدخل فى اختصاص السلطة
التنفيذية — وهناك آراء كثيرة فتهية تعرضنا لبعضها تعطى الأفراد حق
مقاومة القرار المنعدم وتعتبره امتداداً لممارسة « الطغيان » فأى قرار ضبطى
فى مسائل حرية العقيدة يعتبر منعدم على أساس مخالفة القرار للقاعدة
القانونية العليا فى الدولة التى هى (الدستور) حيث وضع العقيدة
والاسلام بالذات فى مكانه لا تسمو لها مكانة .

ولكن هل هذه القاعدة مطلقة ؟! أم أن هناك ظروف ونظريات تحدد
منها وتعلو فوقها !! وما هو الوضع فى مصر الآن ؟ !

لا شك أن هذه القاعدة على الصورة التى سبق تقديمها ليست مطلقة

وبخاصة أن الدول الدينية قد اندثرت واصبح لا يوجد الا دول علمانية او
قانونية مهما حاول البعض الادعاء بغير ذلك .

واذا قيل كيف لوزير الداخلية يسمح لرجاله باقتحام المساجد بحجة
القضاء على التطرف والجماعات الدينية الراديكالية او العنيفة — فنقول
بهذوء حدث ذلك في الحرم نفسه ووقفت السعودية ضد هذه الجماعات
بالقوة في الحرم ذاته — وحدث ذلك في الدولة الاسلامية وما فعله الحجاج
في الكعبة ذاتها لدليل على ان بقاء الدولة هو الأصل . . والغريب ان هناك
مسرحة « دماء على ستار الكعبة » تدين الحجاج ، وتدين قانون الطوارئ
ولكنها توضح انه لابد من الحجاج وقانون الطوارئ لحماية الدولة فجعلت
الداء والدواء ، الدين والدم في زجاجة واحدة !! وبالتالي يقف ضد هذا
الوضع المثالي القانوني الأولى الذي يجعل للمساجد حرمة ولاقتحامها رادع
ليس من الدولة بل للأفراد باعتباره منعما — ظروف ونظريات .

(١) نظرية اعمال السيادة :

وتنيد هذه النظرية ان هناك مجموعة من الأعمال لا يقف ضدها شيء
ولا تخضع لشيء فهي فوق القانون ولا يمسها القضاء . انها استثناء من
مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية و في فرنسا يعطوا عنها تعويضا
ولا يلغوها ولكن في مصر لا شيء !!

لا يتعرض لها القضاء بالالغاء او بالتعويض انها خارج ولاية القضاء ،
وهي بقعة في الثوب الأبيض او ثوب في الديمقراطية . . أى ديمقراطية
في أى أرض تحتاج لرف وترقيع !!

وباسم اعمال السيادة هذه تدخلت الهند في حرية العقيدة وسمحت
(أنديرا غاندى) باقتحام معبد السيخ وقالت ان بوليسها يفعل ذلك باعتباره
قرار سياسى لا باعتباره قرار ادارى ينظر في أمره القضاء . ولم يفتح احد
غايه داخل الهند او خارجها ، فالدولة اذا لبست عباءة اعمال السيادة

لا كلام ولا قانون . ولا تدخل من أحد أيضا . ففى العصر الحديث لكل دولة أعمال سيادتها !!

وحتى مع تحديد هذه الأعمال بأنها علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية — والعلاقات الخارجية — وأعمال الحرب — والأعمال الدبلوماسية — وما يتصل بالأذن القومى للدواة .

فمع هذا التوسع المفرغ فيمكن الباس أى عمل والتعلل بالحجج لالباس النعل عباءة أعمال السيادة !! وهذه أعمال لا يراقبها اذا سمح بمراقبتها الا البرلمان !!

وقد بررت هذه النظرية وتلك الأعمال على أساسى أن سلامة الدولة فوق القانون ، لأن القانون وسيلة لا غاية ، اذ هو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة وصيانة كيائها وبالتالي وجب الاعتراف للحكام بالخرج على القانون اذا افترضت الظروف وقضت بذلك .

وفى الواقع ان أى مساس من جانب (الضبط) بحرية العقيدة تحت مسمى أعمال السيادة لم يصدر ، فالدولة لا ترى ان من سيادتها أن تقتحم أى مسجد . لأن حرية العقيدة فى مصر لها قيمة فوق كل ما فى النصوص المكتوبة حتى الدستور !! انها شئ فى القانون الطبيعى لهذه البلد . ومما يؤكد قولنا لهذا رد المحكمة فى (قضية تعذيب أعضاء تنظيم الجهاد عام ١٩٨١) وهى القضية ١٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات المعادى و ٣٥٢٢ لسنة ١٩٨٦ جنايات عابدين . فلم يقبل الدفع بأن التصدى من أعمال انسيادة وبالتالي فهو خارج ولاية القضاء وهذا ما قيل :

— الدفع بعدم ولاية القضاء بنظر واقعة الدعوى :

دفع الدفاع مع المتهم اول بعدم ولاية القضاء بنظر واقعات الدعوى المنسوبة الى المتهمين جميعا تأسيسا على أن ما حدث من المجنى عليهم بوصفهم متهمين فى تنظيم الجهاد كان خطرا داهما ماسا بأمن الدولة الداخلى ، وان مقاومة أفعالهم من جانب السلطات يعد عملا من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية المحاكم العادية .

وحيث أن أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية — حسبما أقرته المحكمة الدستورية العليا — وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة لتحقيق المصالح العليا للجماعة والسير على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج — لما كان ذلك ، وكانت أوراق هذه الدعاوى لا تحمل اتفاقا بين المتهمين أو سبق إصرار لدى أى منهم على إقرار أعمال التعدى التى تضمنها أمر الإحالة فى سائر أنحاء البلاد ، كما لم تحل أوراق هذه الدعاوى أيضا ما يفهم عن أن الدولة بسلطانها السيادية قد أمرت موظفيها — من رجال الشرطة المتهمين — بممارسة التعذيب قبل المجنى عليهم عقب اغتيال رئيس الجمهورية السابق أو عقب أحداث أسيوط الدامية بدجة تحقيق المصالح العليا للوطن أو تأمين سلامة أمنة الداخلى — وهو حتى ما لا يمكن تصوره أو قبوله — لما كان ذلك فإن هذا الدفع المشار اليه لا يقوم على أساس قوييم من الواقع أو القانون ويتعهد رفضه .

(ب) قانون الطوارئ — القانون العرفي :

أثناء الوحدة المصرية السورية (الجمهورية العربية المتحدة) صدر القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . وهذا القانون لا يزال ساريا حتى الآن بعد أن تعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ ، لتتمشى مع المادة ١٤٨ من دستور ١٩٧١ والتي تنص على أن : « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقدر ما يراه بشأنه وفي جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

لذلك استبدل المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المواد ٢ و ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

فقد كانت المادة الثانية من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

- ١ — بيان الحالة التي أعلنت بسببها .
- ٢ — تحديد المنطقة التي تشملها .
- ٣ — تاريخ بدء سريانها .

ولكن بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ تعدلت المادة الثانية .
سألفة الذكر بالآتي :

- ١ — بيان الحالة التي أعلنت بسببها .
- ٢ — تحديد المنطقة التي تشملها .
- ٣ — تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها (أى أن التعديل أضاف « مدة السريان ») .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . واذا كان مجلس الشعب انخلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية .

ولا يجوز مد لمدة التي يحددها قرار اعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة .

فالمادة الثانية من قانون الطوارئ تستلزم عدة شروط واجراءات معينة لاعلان حالة الطوارئ لمدة محددة . والحالات التي يعلن بسببها حالة الطوارئ هي ما وردت بالمادة الأولى من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك كلما تعرض الأمن والنظام العام في اراضي الجمهورية او في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء .

● ٣م من القانون تنص على انه لرئيس الجمهورية — أو من ينييه — ان يتخذ التدابير الآتية :

— وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة .

— القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم .

— الترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن العامة دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

— الأهر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها ، واغلاق أماكن طبعتها . عان أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات .

ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة
— وهى لفظ مطاط — او أغراض الأمن القومى .

— تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحلات العامة وكذلك الأمر بإغلاقها
أو بعضها .

— تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستئلاء على
أى منقول أو عقار .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة هذه الحقوق كما
يجوز فى الحالات العاجلة أن تكون هذه التدابير بأوامر شفوية .

المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون ، تعطى لرئيس الجمهورية حق
تشكيل محاكم مختلطة — تضم عناصر قضائية وعسكرية تحال اليها بقرار
منه الجرائم التى يرى إحالتها ، حتى التى يعاقب عليها القانون العام .

والمؤسف أن أحكام هذه المحاكم لا يجوز الطعن فيها . . والوحيد الذى
بذلك تعديلا سوا بتخفيف العقوبة أو ابدالها أو الغائها هو رئيس الجمهورية
وحده . . الذى يجوز له أيضا إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، أو مع إعادة
المحاكمة من جديد .

ورغم ما فى قانون الطوارئ ولكن التدابير التى يتخذها القائم على
إجراء النظام العرفى سواء أكانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ
بحدود وفى رقابة القضاء لأنها لا تتجاوز دائرة القرارات الادارية .

وإذا نظرنا الى الأعمال التمهيدية لصدور قانون الطوارئ فى المرحلة
الأخيرة لوجدنا أن تبرير غرضه أنه وسيلة لمقاومة الارهاب والتطرف لعجز
القوانين العادية بإجراءاتها البطيئة عن اسعاف الأمن بكفالة مقاومة الارهاب
الذى يتميز بالمفالة والسرعة .

أى أن عقد القبول للقوانين العرفية (مقاومة التطرف والارهاب) .

فاذا قيل دخلت المسجد لمقاومة التطرف وثبت ذلك — فلا يمكن أن يقال انتهكت حرمة المسجد لأن دخول التطرف والارهاب لردور العبادة انتهك لهذه الدور مبدئيا — ومهما كانت الوسيلة لأخراجه أو لمكافحته فهي تأمين للعبادة بصورة دائمة .

وليس معنى ذلك اطلاق حرية البوليس فى المساجد وكأنهم جنود بونابرت يوم فعلوها فى الأزهر ولكن قرار البوليس باعتباره قرار ادارى يراقبه القضاء من حيث الملاعبة .

— فراقب حقيقة الأمر هل هناك ارهاب وتطرف ام لا ؟ !

— ويراقب الوسيلة اقصد درجة التسليح وضرورتها ومدى خطورتها ؟!

ولكنه لا يستطيع أن يفرض المنع المطلق . لأن المنع المطلق للبوليس فى دور العبادة يعنى الاباحة المطلقة للتطرف فى نفس هذه الدور !!

وفى نفس الوقت مراقبة الوسيلة لا يعنى أن القضاء يحدد الوسيلة -- فالوسيلة قرار أمنى كامل خالص — ولكن الملائمة قرار قضائى صرف .

ويجب أن يفهم جليا أن القرار الأمنى رغم انه قرار ادارى الا انه على درجة كبيرة من التعقيد والدراسة ولا شك أن كل قرار أمنى يعنى المقامرة بالمنصب وبخاصة اذا ما تعلق بحرية العقيدة !!

ولكن قانون الطوارئ لا يمس فقط حرية العقيدة . ولكن كل الحريات ولعل أهمها حرية الاجتماع والانتقال .

ولكن يهنا حرية الانتقال باعتبارها من الحريات الأساسية التى تدخل فى نطاق السلطة التشريعية من حيث تحديدها وأبعادها والتوسع فيها والتقليل منها .

حرية الانتقال وقانون الطوارئ :

وبالرغم من تصنيف هذه الحريات باعتبارها حرية أساسية وليست فرعية وأصل لمجموعة من الحريات — بل أن الاسلام عرفها بأنها حرية

« الغدو والرواح » واعتبرها مع حق الإقامة حق أساسى فى الاسلام هو « حق المأوى » .

فان الخليفة عمر بن الخطاب منع الصحابة ان يغادروا المدينة ويذهبوا الى بلاد اخرى وذلك حتى يستطيع الافادة منهم وبرأيهم فى مشورات الحكم . بل ان عثمان بن عفان قيد تنقل أحد الصحابة وهو (ابا ذر الغفارى) بالزامه انسكنى فى مكان محدد خارج المدينة هو (الربرة) نظرا لما قيل عن اتجاهاته الفكرية فى (الثروة والمال) حتى أن معاوية بعث الى الخليفة عثمان يقول له : لقد أفسد دمشق علينا !!

وعمر بن الخطاب منع رجل من المسلمين من الإقامة معه فى المدينة لأن جماله جعل بعض النساء يفتنوا به !! ولكن الأمر محل جدل إذا تعلق فى هذا العصر بأحد أعضاء البرلمان . هل يجوز تقييد حريته وهو يسمونه المتكلم SPEAKER ووظيفته أن يقول ويسمع ؟!

ان الحصانة البرلمانية أعطيت له حتى يستطيع ان يجىء للبرلمان اى هى حصانة فى خدمة الحق الأساسى وهو حرية الانتقال (الغدو والرواح) وبالتالي أعمال النموذج الإسلامى فيه قياس الفارق لا تتم معه الفائدة .

وقد اثير ذلك فيما يتعلق بالدكتور/ محمد حبيب (نائب الدائرة الأولى بأسبوط) والدكتور عصام العريان (نائب الدائرة الثانية جيزة) ولكن احدا لم يتقدم للقضاء العادى أو الإدارى بهذا الخصوص .

وبشجاعة رغم ذلك اجاب الوزير بأن اجهزة الأمن تجد نفسها مضطرة أحيانا الى مناشدة بعض السادة أعضاء المجلس العدول عن لقاءاتهم بمواقع معينة نتيجة لمعلومات مؤكدة بأن هناك احتمالات قوية بخطورة على الأمن العام أو الصالح العام ، وهذه اجراءات وقائية لا يمكن لأحد أن يضعها فى أى اطار جنائى ☹

ولكن هناك رأيا آخر يرى أن حرية أعضاء مجلس الشعب دون الكافة لوضعهم يجب أن تظل فى الانتقال لمن شاموا والاتصال بمن يريدون .

والا فان قانون الطوارئ يكون قد استخدم تغير ما اتفق عليه !!

« تم بحمد الله »

سؤال : هل تعرف فلانا ؟

جواب : نعم .

— هل أكلت معه ؟

— لا

— اذن أنت لا تعرفه .

فأنا اعرف الناس مما يحدث على المائدة ؟!

« جاكلىن كيندى / أوناسميس »

● معرض الكتاب الدولى ●



جريدة الوفد فى ١٩٨٨/٢/٩ ..

بريشة صلاح الشفيق ..

— تكلم حتى أراك !!

« سقراط »

— أعرف الرجل من حذائه والمرأة من رائحة البرغان !!

« مارلين مونرو »

— برنامجي يا عماء أن أعيد كل الأنهار الصغيرة لتصب في النهر
الأعظم .. لقد جعلته الفروع يابسا !!

« الخليفة عمر بن عبد العزيز »